

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم
888 لسنة 2013 بإعادة
تنظيم هيئة شؤون المحاربين
وتقرير بعض الاحكام

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء
رقم (888) لسنة 2013 ميلادية
بإعادة تنظيم هيئة شؤون المحاربين
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (60) لسنة 2011 ميلادية، بإنشاء هيئة شؤون المحاربين.
- وعلى ما عرضه مدير عام هيئة شؤون المحاربين بكتابه رقم (183) بتاريخ 18/11/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (252) بتاريخ 08/12/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

"ق ر"

مادة (1)

يُعاد تنظيم هيئة شؤون المحاربين وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يُعاد تسمية هيئة شؤون المحاربين بحيث تسمى (البرنامج الليبي للإدماج والتنمية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للبرنامج بمدينة بنغازي) ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب ببعض المناطق بليبيا بقرار من مجلس إدارة البرنامج.

مادة (4)

يعتبر البرنامج مرحلة من مراحل إدماج الثوار والعمل على تأهيلهم وتنميتهم من خلال الجهات ذات العلاقة وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. العمل على إدماج الثوار للعمل بالقطاعات المختلفة في ليبيا في المجالين العام والخاص.
2. العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على منح فرص تمويل للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
3. متابعة تنفيذ البرامج التدريبية والدراسية والتأهيلية بالداخل والخارج تمهيدا للإدماج.



4. إقتراح التشريعات والنظم اللازمة للإدماج.
5. تقديم المقترحات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لجمع الأسلحة من الشوار الذين يتم إيفادهم للدراسة والتدريب وإدماجهم بحيث يكون استلام الأسلحة من الشروط الأساسية لذلك.

وللبرنامج في سبيل تحقيق أغراضه له ما يلي:

1. عقد الشراكات مع الصناديق والجهات الوطنية المختصة بتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.
2. التعاقد مع المؤسسات الوطنية والأجنبية لتدريب وتأهيل الشوار.
3. التعاقد والتعاون مع الجهات والمؤسسات الوطنية والأجنبية الداعمة والراغبة في المساعدة في مشروعات البرنامج.
4. تملك واستئجار العقارات وكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه.
5. عقد الاتفاقات مع المصارف للحصول على التسهيلات اللازمة لتحقيق أهدافه.
6. العمل على استثمار موارده بما يضمن تحقيق إيرادات إضافية.

مادة (5)

يندار البرنامج بمجلس إدارة يمارس مهامه على غير سبيل التفرع من رئيس وثمانية أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، على النحو التالي:

1. رئيس مجلس إدارة.
2. عضو تنفيذي.
3. عضو تنفيذي.
4. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي.
5. وكيل شؤون بناء القدرات بوزارة العمل والتأهيل.
6. مدير إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة بوزارة الاقتصاد.
7. عدد ثلاثة أعضاء من المختصين في مجالات عمل البرامج التعليمية والتدريبية والمشروعات الصغرى والمتوسطة.

مادة (6)

يختص مجلس إدارة البرنامج بما يلي:

1. رسم السياسات العامة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج بالإضافة إلى الإشراف والرقابة على إدارته التنفيذية والمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومراقبة الأداء الاستراتيجي.
2. الإشراف على إعداد مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة التي تتصل بعمل البرنامج ويتطلب رفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
3. إقتراح اللوائح والقرارات الداخلية المنظمة للشؤون الإدارية والمالية والفنية والقواعد المنظمة لشؤون موظفي وعمال البرنامج وبما يكفل تقديم الخدمات بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة.
4. اعتماد الميزانية السنوية للبرنامج والموافقة على الحسابات الختامية وإحالتها لمجلس الوزراء.



5. إنشاء الفروع والمكاتب اللازمة لعمل البرنامج ومتابعة أعماله وتقييم أدائه ومحاسبة القائمين عليه.
6. دراسة ما يقدم له من شكاوى واقتراحات وتقرير عن سير العمل ونسبة الإنجاز واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.
7. تقديم التقارير والمقترحات اللازمة عن سير العمل لمجلس الوزراء والرد على أي استفسارات أو طلبات ترد إليه بهذا الشأن.
8. وضع ميثاق شرف للعمل للبرنامج وتحديد كيفية الالتزام به والجزاء المترتبة على مخالفته.
9. اعتماد ضوابط الاستعانة بالخبرات الأجنبية.
10. تسمية المدير العام للبرنامج وفقا للضوابط التي تقر في هذا الشأن من مجلس الادارة شريطة ألا يكون من مجلس الادارة .

مادة (7)

يتولى إدارة البرنامج مدير عام يباشر الصلاحيات التنفيذية وله على الأخص القيام بما يلي:

1. إدارة وتصريف شؤون البرنامج وتنظيم أعماله والعمل على تطويره.
2. تمثيل البرنامج مع الغير وأمام القضاء.
3. إعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة للاعتماد.
4. عرض التقارير والبيانات والإحصائيات والمقترحات اللازمة لتطوير آلية العمل.
5. إبرام العقود المتعلقة بتنفيذ البرامج والمشاريع التي تحقق أهداف البرنامج.
6. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال وممتلكات البرنامج والدفاع عن مصلحة البرنامج أمام القضاء والجهات الأخرى.
7. اعتماد المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين بالبرنامج.
8. تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة.
9. ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة وفق التشريعات النافذة أو التي يكلفه بها من مجلس الإدارة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للبرنامج مما يخصص له بالميزانية العامة للدولة والموارد الأخرى التي يرخص له بالحصول عليها.

مادة (9)

للبرنامج التعاقد مع المؤسسات الدولية لتنفيذ البرامج التدريبية دون التقييد بلائحة العقود الإدارية، كما يكون للبرنامج العمل من خلال تلك المؤسسات على تمويل البرامج والمشروعات الصغرى والمتوسطة داخل ليبيا بما يخدم المصلحة الوطنية وفقا للضوابط المعمول بها لدى المؤسسات المذكورة.





مادة (10)

تبدأ السنة المالية للبرنامج ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتعتبر ميزانية البرنامج امتداداً لميزانية هيئة شؤون المحاربين فيما يتبقى من السنة الحالية 2013 ميلادية، واعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (11)

ينقل للعمل بالبرنامج العاملين بهيئة شؤون المحاربين بذات أوضاعهم الوظيفية، كما ينقل للبرنامج الأصول والموجودات والأرصدة وغيرها.

مادة (12)

يستمر مدير عام هيئة شؤون المحاربين بممارسة صلاحيات المدير العام للبرنامج إلى حين تسمية مدير عام له.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في 28 / 12 / 1435 هـ
الموافق 31 / 12 / 2013 ميلادية
(م) اللجنة (50 م) / سمير